البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسئولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

حلقة عمل لقيادات شركات ومنشاءات الصرافة

حول

مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

اعداد:

وديع محمد الساده

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

غسل الأموال

يعرف غسل الأموال بأنه إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة.

وقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م جريمة غسل الأموال بالقول: يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
2- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه من الظروف الواقعية الموضوعية.

كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1، 2، 3).

وتشمل الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

وتعتبر الأفعال الآتية أركان مادية لجريمة غسل الأموال، وهي: -

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر.
2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسئولية.
3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

وتلك الأموال غير المشروعة هي التي قد تنشأ او تتحصل من ارتكاب أنشطة يجرمها القانون والتي تشمل قائمة من الجرائم الأصلية التالية:

1. المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
2. الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
3. الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
4. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
5. زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
6. الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
7. الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
8. الفساد والرشوة.
9. النصب والاحتيال والغش.
10. التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
11. جرائم البيئة.
12. القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.

13. خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
14. السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
15. التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
16. الجرائم الضريبية.
17. الابتزاز.
18. القرصنة.
19. التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناء على معلومات غير معلنة.
20. الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
21. كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

تمويل الإرهاب

عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م جريمة تمويل الإرهاب في المادة (4) بالقول (يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالا أو يؤمِّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواء وقعت هذه الافعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

1- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.)

مراحل غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بما أن غسل الأموال ما هو إلا عملية لتمويه وإخفاء المصدر الأصلي للمتحصلات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وإبعاد نظر السلطات المختصة عن مصدرها وعن الأشخاص المشاركين في اقتراف تلك الأنشطة الإجرامية لذلك فان عمليات غسل الأموال قد تتضمن محاولة تغيير شكل الأموال، وإبعادها عن مكان تولدها بتحريكها بين عدد من المواقع سواء داخل الدولة أو خارجها، ومحاولة تغيير أسماء حائزيها، وتتخذ لذلك أشكال ومراحل لا تخرج عن الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع

تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالبًا ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى البنوك أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات.

المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد للأموال غير المشروعة ونقلها محليًا أو خارجياً (في الغالب إلى الملاجئ الضريبية والبلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية)، وغالبًا ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

يتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية .... الخ، أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم البلدان وخصوصًا النامية منها) وبالتالي يكون قد تم طمس كافة القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة وبالتالي يتمكن غاسلي الأموال من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها.

مظاهر تمويل الإرهاب:

- للدعم اللوجستي.
  - سكن، تنقلات، تغذية، اتصالات، معاملات، تسهيلات.....
- لتنفيذ العمليات.
  - معدات، متفجرات، سفر ،.....
- للترويج للأعمال الإرهابية.
  - الدعاية، التجنيد، الإعلام، ....

مصادر تمويل الارهاب:

- مصادر مشروعة:
  - التبرعات، ألتجاره ....
- مصادر غير مشروعة:
  - الإرهاب، التزييف، القرصنة، المخدرات، السرقة، تهريب المهاجرين....

الآثار ألاقتصاديه لظاهرة غسل الأموال

1- تسهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الأسعار مما يزيد الفقراء فقراً والأغنياء من أبناء هذه الظاهرة غناً.
2- تعمل على إضعاف الدخل القومي الذي يعد مؤشرا على مستوى رفاهية المجتمع من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني وعدم توجيه تلك الأموال إلى الاستثمارات المحلية التي تزيد الطاقة الإنتاجية.
3- ضعف القطاعات الإنتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الأجنبية على الأسواق المحلية.
4- هروب الأموال إلى الخارج وهذا من شانه زيادة الاختلال بين الادخار والاستهلاك.
5- يسهم في عدم استقرار الأسواق النقدية والمالية مما يضعف قيمة العملة المحلية، وبالتالي شراء العملة الأجنبية أو ادخارها في مصارف خارج الدولة.
6- التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المالية للدولة وهذا يؤدي إلى زيادة الاختلال بين الإيرادات والنفقات.
7- ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الأمن في المجتمع الناتجة من غسل الأموال مما يعني وجود أعباء مالية تتحملها الحكومة للحفاظ على الأمن باعتباره احد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية.

الآثار الاجتماعية:

1- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية مثل انتشار العصابات.
2- ظهور حالة الاختطاف أو الحجز لغرض إجبار الآخرين على دفع مبالغ أو تهديدهم بعدم التدخل بسياسات منظمات غسل الأموال.
3- ضعف مستوى الخدمات المقدمه للجمهور وظهور تلوث البيئة.
4- إفساد الجهاز الإداري من خلال شراء ذمم المسئولين والإداريين.
5- تغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.
6- تزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة لمعظم أبناء المجتمع.
7- تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الإعلام المسيطر عليها من قبل عناصر الظاهرة.

المنظمات الدولية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجموعة العمل المالي الدولية financial action task force (FATF)

انبثقت هذه المجموعة وهي منظمه عالمية عن مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى أمريكا ، كندا ، اليابان ، فرنسا ، ايطاليا، ألمانيا ، انجلترا والذي عقد في باريس سنة 1989بناء على دعوة مقدمه من رئيس الجمهورية الفرنسية تمخض عنه استصدار قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (financial action task force (FATF واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام المؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات، وهي تضم حاليا 35 دولة بالإضافة إلى مجلس التعاون الخليجي المفوضية الأوروبية. وتختص هذه المنظمة بصياغة وإيجاد إطار قانوني مقبول يتم من خلاله مكافحة عمليات غسل الأموال. ولقد أصدرت هذه المنظمة (40) توصية موجهة للأنشطة المصرفية بمكافحة وعرقلة عمليات غسل الأموال ولقد عنيت التوصيات بثلاثة أركان أساسية وهي:

1. إنشاء سياسات وإجراءات خاصة بمفهوم (اعرف عميلك) وإنشاء نظام خاص بالتسجيل والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
2. إيجاد صياغة للتوفيق بين سياسات المؤسسات الداخلية وبين ما تتطلبه إجراءات مكافحة العمليات المشبوهة لغسل الأموال.
3. بنية تحتية للتعاون الدولي.

وقد كان لمجموعة العمل المالية (الفاتف) الفضل في إصدار التوصيات الأربعين في عام 1990، والمعدلة في عام 1996، والتي تم تحديثها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لمناهضة الإرهاب وتمويله وتجفيف منابعه وعام 2004 و 2012 وتستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي وتنفذ هذه المعايير من قبل أكثر من 190 دولة. وتعمل المجموعة على تقييم فعالية تلك الإجراءات بصورة منتظمة وتقييم مدى التزام الدول بتلك المعايير ومعاقبة الدول غير الملتزمة بإجراءات مالية مضادة والتشهير بها دوليا.

المنظمات الإقليمية على غرار الفاتف: أنشئت منظمات إقليمية على غرار مجموعة العمل الدولية مهمتها الأساسية إلزام أعضاءها بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مدى التزام أعضائها بتلك المعايير وتتبع الجمهورية اليمنية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF منذ العام 2004م.

البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسئولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

جدول يوضح باختصار المواضيع التي تتحدث عنها التوصيات الاربعين

المجموعة	الموضوع	التوصيات
1	**سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب** ▪ تقييم المخاطر وتطبيق نهج قائم على تفادي المخاطر ▪ التعاون والتنسيق الوطني	2-1
2	غسل الأموال والمصادرة ▪ جريمة غسل الأموال ▪ المصادرة والإجراءات المؤقتة	4-3
3	**تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح** ▪ جريمة تمويل الإرهاب ▪ عقوبات مالية ذات صلة بالإرهاب وتمويله ▪ العقوبات المالية ذات الصلة بانتشار التسلح ▪ المنظمات غير الربحية	8-5
4	**الإجراءات الوقائية للمؤسسات المالية وغير المالية** ▪ قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية ▪ اجراءات العناية الواجبة والاحتفاظ بسجلات العملاء ▪ تدابير اضافية لعملاء محددين و انشطة محددة ▪ الاعتماد على اطراف ثالثة و الرقابة و المجموعات المالية ▪ الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ▪ الاعمال و المهن غير المالية المحددة	23-9
5	**الشفافية و المستفيدون الحقيقيون من الاشخاص الاعتباريين و الترتيبات القانونية** ▪ الشفافية و المستفيدون الحقيقيون من الاشخاص الاعتباريين ▪ الشفافية و المستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية	25-24
6	**صلاحيات و مسؤوليات السلطات المختصة و تدابير مؤسسية اخرى** ▪ التنظيم والمراقبة ▪ السلطات التشغيلية و سلطات انفاذ القانون ▪ متطلبات عامة ▪ العقوبات	35-26
7	**التعاون الدولي** ▪ الوسائل الدولية ▪ المساعدة القانونية المتبادلة ▪ المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة ▪ تسليم المتهمين بموجب معاهدة ▪ أشكال أخرى للتعاون الدولي	40-36

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المؤسسات المالية

التي تمارس الأعمال التالية:

أ) قبول الودائع بجميع أنواعها.

ب) منح الائتمان بجميع أنواعه.

ج) التأجير التمويلي.

د) تحويل الأموال.

ه) صرف العملات واستبدالها.

و) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز) الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح) التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط) التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي) تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار

ك) إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة

ل) التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري

م) الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة

يقصد بها ما يلي:

أ) سمسرة العقارات

ب) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج) الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة

د) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ه) الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

وتقوم المؤسسات المالية وغير المالية بإيجاد نظام متكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ إلى وحدة جمع المعلومات المالية بالعماليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وحدة جمع المعلومات المالية

تسمى عادة وحدة الاستخبارات المالية (FIU) وتكون بمثابة نقطة مركزية لمراقبة المعاملات وجمع المعلومات وبالإضافة إلى ذلك، تصدر وتضع اللوائح التنظيمية المحلية والملاحظات الإرشادية والتعميمات عن كيفية تطبيق بنود القوانين أو اللوائح التنظيمية، تتلقى وحدات الاستخبارات المالية المعلومات التي تقدمها المؤسسات المالية إلى السلطات المختصة، عن المعاملات المالية المشبوهة أو غير المعتادة، وتحللها، وتنشرها و يمكنها تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية المناظرة ويكمن دور الوحدة الرئيسي في تلقي البلاغات والقيام بالدراسة والتحليل للمعلومات والوثائق اللازمة والفصل في صحة البلاغ من عدمه وعند التأكد من وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب يتم إبلاغ النائب العام بذلك بعد إرفاق التقارير والوثائق المؤكدة، ويتمتع أعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وهي لجنة تشكلت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ونص عليها القانون في المواد (26 – 27 -28-29) وتضم في عضويتها تسعة عشر جهة حكومية ومن القطاع الخاص – منظمات المجتمع المدني - ويرأس اللجنة ممثل وزارة المالية وينوبه في ذلك ممثل البنك المركزي اليمني وتتكون من :-

1-	وزارة المالية	رئيساً للجنة
2-	البنك المركزي	نائباً للرئيس
3-	وزارة العدل	عضواً
4-	وزارة الداخلية	عضواً
5-	وزارة الخارجية	عضواً
6-	وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
7-	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	عضواً
8-	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	عضواً
9-	جهاز الأمن السياسي	عضواً
10-	جهاز الأمن القومي	عضواً
11-	الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
12-	النيابة العامة	عضواً
13-	الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	عضواً
14-	الهيئة العامة للاستثمار	عضواً
15-	الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني	عضواً
16-	مصلحة الجمارك	عضواً
17-	وحدة جمع المعلومات المالية	عضواً
18-	جمعية البنوك	عضواً
19-	الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية	عضواً

واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي المعنية أساسا بالتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمثيل الجمهورية في المحافل الدولية فيما يتعلق بمهامها وإجراءات التعاون الدولي والتوعية بإجراءات المكافحة.

جهات الرقابة والإشراف

وهي الجهات الحكومية المشرفة على تنفيذ الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب اختصاصاتها وتقوم بعمليات النزول الميداني للتفتيش على الإجراءات وإصدار التعليمات وتوقيع العقوبات على المخالفين ، وهي:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
ب) البنك المركزي اليمني.
ج) وزارة الصناعة والتجارة.
د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
ه) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.
ز) وزارة العدل.
ح) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
ط) مصلحة الجمارك.
ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.

البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين ومسئولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

أتخذت العديد من الإجراءات بهذا الصدد منها:-

1) إصدار القانون رقم (35) لسنة 2003م ولائحتة التنفيذية ولائحة الإجراءات المنظمة الخاصه بمكافحة غسل الأموال و إنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال.
2) إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال في البنك المركزي بقرار من محافظ البنك المركزي رقم(48)لسنة2003م كوحدة من وحدات قطاع الرقابة على المؤسسات والزام جميع المؤسسات وجميع منشآت الصرافة والتحويل بوجوب إبلاغ الوحدة عن العمليات التي يشتبه بأنها عمليات غسل أموال.
3) تم إصدار قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برقم (1) لسنة 2010م وكذلك لائحته التنفيذية بهدف ملائمة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن مع المبادئ والمعايير الدولية كما تم تعديل القانون واللائحة في العام 2013م بناء على استشارة من البنك الدولي.
4) تعميم قوائم مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقرار رقم(1267) و (1373) بتجميد أرصدة الأشخاص والمنظمات التي تمول الإرهاب مذيلة بتوجيهات بتجميد أي أرصده للمذكورين لدى المؤسسات وفروعها في اليمن.
5) أصدر البنك المركزي اليمني تعليمات إلى البنوك العاملة في اليمن ومنشآت الصرافة.
6) ألزمت المؤسسات بإنشاء وحدات متخصصة فيها لمراقبة الإلتزام والإبلاغ عن أي عمليات يشتبه أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.
7) تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8) تفعيل العمل بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرقابة على أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.
9) إقامة الورش والندوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة الجهات المعنية.
10) توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATFفي 2004م وتعتبر اليمن عضو مؤسس لهذه المجموعة وقد التزم الموقعين على هذه المذكرة بتطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) وبمعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
11) التقييم المشترك للجمهورية اليمنية:-

بناءً على ما تقضي به مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي وقعت عليها الجمهورية اليمنية في شهر نوفمبر 2004م، بأن تنظم المجموعة برنامجاً مستمراً للتقييم المشترك فيما بين أعضائها على أساس منهجية التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعكس المبادئ المنصوص عليها في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وكذلك توصياتها التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وعلى ضوء ذلك فقد قامت المجموعة بتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية في شهر يوليو 2007م ، كما تم مناقشته تقرير التقييم المشترك خلال الإجتماع العام السابع للمجموعة المنعقد بمدينة أبو ظبي في أبريل2008م .

وقد قام بعملية التقييم فريق مؤلف من أعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و خبراء في القانون الجنائي وإنفاذ القوانين والنواحي المالية والمصرفيةوتالف الفريق من الدول الأعضاء في المجموعه وهي (جمهورية الجزائرالديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية السورية، دولة قطر، دولة

الكويت) ومسئولين في التقييم المشترك من سكرتارية المجموعة، وقد استعرض الخبراء الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية والشروط الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم المعمول بها في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كما استعرض الفريق كفاءة تلك النظم وتطبيقها وفعاليتها.

وقد تناول تقرير المجموعة النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية في المؤسسات المالية وفي الأعمال والمهن غير المالية والشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح كما تناول التقرير التعاون المحلي والدولي حيث يشير التقرير إلى إلتزام اليمن ببعض توصيات مجموعة العمل المالي وكانت النتائج على النحو التالي:

1- درجة غير ملتزم في 25 توصية من أصل 49 توصية.
2- درجة ملتزم جزئيا في 21 توصية من أصل 49 توصية.
3- درجة ملتزم إلى حد كبير في توصيتان من أصل 49 توصية.
4- درجة غير منطبق في توصية واحدة.

وقدمت اليمن للمجموعة عدة تقارير متابعة بعد تقرير التقيم المشترك لاصلاح اوجه القصور، بينما حددت الميناقاتف موعد التقييم المتبادل القادم لليمن في العام 2017م.

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب انشاء نظام متكامل لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يعتمد على الاتي:

1- اصدار سياسات واجراءات وتعليمات شاملة.
2- الابلاغ عن العمليات المشبوهة.
3- تحديد المسئوليات ومعاقبة المخالفين.
4- ايجاد مراجعة مستقلة للنظام.
5- تدريب جميع المختصين.

ويجب ان يعتمد النظام في جميع اركانه على المخاطر وتوجيه الموارد الى تلك المخاطر .

ويعتبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسئولية مجلس الإدارة في الشركة او المالك في المنشاة و يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التأكد من موائمة السياسات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للبنك مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعليمات البنك المركزي اليمني رقم (1) لسنة 2012م ويكون مجلس الإدارة او المالك هو المسئول الأول عن تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى الأخص التالي:

1- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مناسبة مكتوبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- يكون مجلس الإدارة او المالك المسئول الأول عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3- إجراء الفحص والتحري وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسئولين أو الموظفين .
4- وجود برنامج تدريب مناسب ومستمر للمسئولين والموظفين على أساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5- إنشاء وحدة الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المركز الرئيسي والفروع.

6- تعيين مسئول الامتثال ونائبه وضمان منحه الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.
7- تحديد وظيفة مراجعة داخلية مستقلة مزودة بموارد كافية لاختبار مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8- وجود منهجيات محدده حول إدارة المخاطر فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9- القيام بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر.
10- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تطبيق هذه التدابير في المعاملات اليومية.
11- مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على بصورة مستمرة

وقد اصدر البنك المركزي اليمني المنشور رقم (1) لسنة 2013م بشان التعليمات والضوابط الرقابية لشركات الصرافة بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، والمشور رقم (2) لسنة 2013م بشان مؤشرات الاشتباه الاساسية ويتم اصدار سياسات واجراءات مستندة الى القانون واللائحة التنفيذية ومنشورات البنك المركزي.

مكونات نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

أولا : إنشاء وحدة امتثال
ثانيا : وضع أدلة وإجراءات
ثالثا : الرقابة والضوابط الداخلية
رابعا: اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء
خامسا: الفشل في العناية الواجبة
سادسا: المتابعة المستمرة
سابعا: التعاملات الالكترونية
ثامنا: تصنيف العملاء والمخاطر
تاسعا: العناية الخاصة
عاشرا: تحديث البيانات
أحد عشر: الاحتفاظ بالسجلات
اثني عشر: التحويلات.
ثلاثة عشر: التعامل مع قوائم الحظر
أربعة عشر : الإخطار عن العمليات المشبوهة
خمسة عشر: الرقابة والتفتيش على الاجراءات.
ستة عشر: التدريب .

كيفية التعرف على العمليات المشبوهة

اصدر البنك المركزي اليمني المنشور رقم (2) لسنة 2013م بشان المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي من خلالها تسترشد شركات الصرافة بها للإبلاغ عن الأعمال المشبوهة وتسمى أيضا ***مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.***

ويعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، على مدى إلمام العاملين بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي بعض أمثلة للعمليات التي تتطلب المزيد من العناية والفحص للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

1. العمليات النقدية :

- شراء أو بيع أو استبدال مايلي:-
- مبالغ نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ.
- مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة اقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ، ولكن في مجملها تزيد عن ذلك.
- مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
- مبالغ نقدية ضخمة تتضمن رزما نقدية مختومة بختم صرافين أو بنوك.
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- تنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع لشركة الصرافة أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في فترة زمنية قصيرة دون وجود مبرر واضح لذلك.
- قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
- عرض مبالغ نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.

2. الحوالات :

- استلام حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ بما لا تتناسب مع نشاط العميل.
- تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف متعددة لا تربطهم علاقة واضحة بالعميل ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد.
- تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة.
- تحويلات إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية أو الضريبية.
- ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة ، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدًا ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
- تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.

3. سلوكيات العميل :

- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي شركة الصرافة والتهرب من مسؤولي شركة الصرافة كلما حاولوا الاتصال به.
- ظهور علامات القلق والارتباك على العميل المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- الاستفسار بشكل ملح حول الأنظمة والسجلات لدى شركة الصرافة والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.
- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
- طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي شركة الصرافة الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.
- رفض العميل تزويد شركة الصرافة بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
- العميل الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره الى شركة الصرافة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشاوى لموظف شركة الصرافة ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

4. سلوكيات الموظف :

تعتبر السلوكيات التالية لموظف شركة الصرافة مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :

- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة شركة الصرافة.
- تفادي قيام الموظف بأي إجازات.

5. مؤشرات أخرى :

- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

- وجود سجل إجرامي للعميل المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- شراء عقارات /مركبات/مجوهرات/ممتلكات أخرى بقيمة عالية .
- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- وجود أطراف في العملية (المرسل أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجيه.
- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.

6. ارشادات مهمة :

- استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية ، قوائم الدول غير المتعاونة ، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دوليا.
- متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجراءات مكافحتهما،خاصة ما يصدر في هذا المجال عن لجنة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.
- معرفة مصدر الأموال عند إجراء أي عملية تتضمن مبالغ نقدية كبيرة.
- برمجة نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة شركة الصرافة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة مايلي:
  - تقارير الحوالات: تشمل جميع الحوالات الواردة و/أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة المستخدمة ، طريقة الدفع سواء نقدا أو بشيك ولكل عميل على حده.
  - تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين: تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة ، اسم البنك أو شركة الصرافة واسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل شركة صرافةأو بنك خارجي وأي تغيرات أخرى.
  - تقارير حركة شحن النقد: تشمل جميع عمليات الشحن المنفذة بأي طريقة ويحدد فيها المبلغ المشحون والمسدد والعملة ، اسم البنك أو شركة الصرافة واسم المستفيد ، حجم التعامل مع أطراف عملية الشحن ، الإيرادات أو العمولات الناجمة عن الشحن ، الوثائق المعززة لعملية الشحن وأي متطلبات أخرى.

مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن ان تتضمن تمويل الإرهاب

1. الكيانات أو الأشخاص الذين يقومون بالتحويل أو يتلقون تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات آخرى لا تهدف للربح محليه أو خارجيه ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
2. العمليات التي تتم على جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
3. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجيه ، لجهة لا تهدف للربح ، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.
4. التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.
5. التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
6. الأشخاص الذين ترد إليهم تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

- **وجوب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:**

على الجهات الملزمة بالإبلاغ إرسال إخطارات عن العمليات المشبوهة إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وفقا لنص المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م والذي أوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة مليون ريال على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة التي تخالف ذلك.

- **الاستعلام المالي**

تقوم الوحدة من وقت لأخر بطلب معلومات من المؤسسات المالية عن بعض العمليات المشبوهة التي تتلقاها تساعدها بالقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

القوائم الصادرة من مجلس الأمن

وهي الأسماء الخاصة بالأفراد والكيانات التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي اعتمدتها حكومة الجمهورية اليمنية وتم التعميم بها من قبل البنك المركزي اليمني.

ويجب تجميد أي أرصدة للأشخاص والكيانات الواردة في القوائم، والإخطار عن أي أرصدة يتم تجميدها وعدم إجراء أي تحويلات أو معاملات مالية لهم والإخطار الفوري لأي محاولة لإجراء تحويلات أو معاملات وتجميد أي أموال يحاولون تحويلها من وإلى الجمهورية اليمنية، وكذا الإخطار مستقبلاً عن أي محاولة لإجراء أي تحويلات أو معاملات أو فتح حساب فور حدوث ذلك.

ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي اصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ أجراء بموجب آلية التجميد.

ويقصد بتعبير "المصادرة" التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

وهناك قوائم دولية تعمم على المؤسسات المالية كقوائم الاوفاك OFAC والأشخاص والكيانات الموجودة فيها يمنع التعامل معها وهي قائمة تصدر من مكتب مراقبة الأصول الخارجية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية وكل شركات تحويل الأموال الأمريكية والدولية والبنوك المرسلة لديها أنظمة لاستيعاب هذه القائمة.

الحوالات

نظام الحوالات الذي تقوم به البنوك وشركات الصرافة المرخص لها هو نظام قانوني يختلف عن نظام التحويل الذي تقوم به بعض الكيانات غير المسجلة والذي يسمى بنظام التحويل البديل، ويجب أن تحطاط شركات الصرافة أثناء قيامها بعمليات التحويل أو استقبال الحوالات، وأن تلتزم بالآتي: -

1. اخذ البيانات الكاملة للعملاء طالبي التحويل وكذلك المحول لهم سواء كانت هناك حسابات لهم أم لا.
2. حفظ السجلات لكافة العمليات خمس سنوات من تاريخ انتهاء أخر عملية.
3. اخذ البيانات الكاملة عند استقبال أي حوالة.
4. عدم التعامل مع الشركات المشبوهة والغير مسجلة والتي تتعامل في مجال تحويل الأموال.
5. التأكد من المستفيد الحقيقي من الحوالة أو التحويل.
6. التأكد من ان الشخص أو المؤسسة غير مدرج في قوائم الحظر المحلية والدولية.
7. عدم قبول التحويل البرقي إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية .
8. الالتزام بإخطار الوحدة عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم أو كان الشخص أو المؤسسة مدرجة في القائمة الموحدة وفقا للنموذج المعد من الوحدة.

نقل النقود عبر الحدود

قد يُستغل نقل النقود لتمويل عمليات إرهابية أو لغسل أموال لذلك يتم تطبيق إجراءات لاكتشاف النقل المادي عبر الحدود للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وبما يشمل استخدام نظام للإعلان أو التزام بالإفصاح عنها، ويحق للسلطات المختصة إيقاف أو احتجاز النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو تلك التي يتم الإعلان أو الإفصاح عنها بصورة مغلوطة وعلى كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقا للحقيقية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ويجب عند إخراج نقد من البلاد الحصول على تصريح خاص من البنك المركزي والجهات المختصة وان تستوفي جميع البيانات المطلوبة وان لا تُستغل من قبل غاسلي الأموال وممولي العمليات الإرهابية سواء بعلم أو بجهل لإخراج أموال مشبوهة مع أموالها وإلا عُدت مرتكبة لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات

يترتب على ارتكاب جريمة غسل الأموال او تمويل الإرهاب او عدم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بمكافحة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات قانونية على الوجه الأتي:

1- **الحبس 7 سنوات على جريمة غسل الاموال.**
2- **الحبس 10 سنوات على جريمة تمويل الارهاب.**
3- **مصادرة الأموال والعقوبات التكميلية للشخص الاعتباري والطبيعي.**
4- **يعاقب بالغرامة التي لاتقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو بأسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه مع العقوبات التكميلية.**
5- **الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال.**
6- **الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال .**
7- **الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتزيد على مليون ريال.**
8- **الغاء الترخيص والمنع من مزاولة المهنة أو النشاط.**
9- **تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.**
10- **نشر الحكم الصادر بشأنه.**

(في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن إهماله في واجبات وظيفته ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.)

انتهى،،،،